



قرار رقم (١٧٧٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥١٤) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأمانة المجلس الأعلى للجامعات برقم (٦٦١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/١١/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (١/أ) وصدر البند (٢/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : شروط العضوية :
د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٤	٠,٤٨
٢٥	٢,٥٨
٢٦	٤,٧١



رئيس الهيئة

٦,٨٥	٢٧
٨,٩٩	٢٨
١١,١٤	٢٩
١٣,٢٩	٣٠
١٥,٤٣	٣١
١٧,٥٤	٣٢
١٩,٦٣	٣٣
٢١,٦٨	٣٤
٢٣,٦٩	٣٥
٢٥,٦٤	٣٦
٢٧,٥٣	٣٧
٢٩,٣٤	٣٨
٣١,٠٨	٣٩
٣٢,٧٣	٤٠
٣٤,٢٨	٤١
٣٥,٧٤	٤٢
٣٧,٠٩	٤٣
٣٨,٣٢	٤٤
٣٩,٤٤	٤٥
٤٠,٤٤	٤٦
٤١,٣٠	٤٧
٤٢,٠٤	٤٨
٤٢,٦٤	٤٩
٤٣,١١	٥٠
٤٣,٤٣	٥١
٤٦,٥٢	٥٢
٥١,٩٤	٥٣
٥٧,٦٤	٥٤
٦٣,٦٣	٥٥
٦٩,٩٧	٥٦
٧٦,٧١	٥٧
٨٣,٩٠	٥٨
٩١,٦٤	٥٩



رئيس الهيئة

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ما يلي :-

(أ) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك المُحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ستون شهراً من ذات الأجر.

- ويشترط لصرف هذه الميزة في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن عشر سنوات، وفي حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية قبل انقضاء هذه المدة تُصرف الميزة التأمينية بعد خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المكتملة للعشر سنوات بذات الأجر أو يُرد له الاشتراكات المسددة منه أيهما أفضل.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

.....

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح